

## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

# الرام المام المام

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيمٌ قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير العكومة على المحكومة على المحكومة المحكومة المحكومة المحكومة المحكومة المحكومة المحكومة الاشسسستراكسسات		الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
		ئسنة	۲ اشهر	۲ اشهر	
ة ـ 1 شارع عبد القادر بن مبارك 7 ـ ع ج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الحرائر	17 - 40 - 573	37 دج	ا دع	es ۷	داخل الجزائر
7. The state of th	الهالف { ٤١ ـ ٨١ ـ ٦	ه۲ دع	E3 1.	۱۲ دج	خارج الجزائر

نعن العدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لعسائف هند تجديد اشتراكاتهم والاملام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير العنوان ٣٠و، دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

#### فهسرس

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ١٩٦٦ والمتعلق بالعصيان فيما يخص الخدمة الوطنية ١١٥٨

#### وزارة الشؤون الخارجية

\_ مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعييسين قناصل عاميين 1109 وقناصل .

#### وزارة السداخلية

 $\mathbb{Z}_{n}$  ,  $\mathbb{Z}_{n}$  ,  $\mathbb{Z}_{n}$  ,  $\mathbb{Z}_{n}$  ,  $\mathbb{Z}_{n}$  ,  $\mathbb{Z}_{n}$  ,  $\mathbb{Z}_{n}$ 

الموافق ٢ يوثيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قيمة العلامة 1109 الاستدلالية (استدراك).

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٤ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانيــة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث الشركة المحلية للأشفال الخاصة بولاية الجزائر . 1109 \_ مراسيم مؤرخة في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حسركة في سلك رؤساء 3711. الدائرات .

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن أنهاء مهام الكاتب العسام لعمالة الجزائر . 3771

#### وزارة العسدل

ـ مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق - مرسوم رقم ٦٦-١٣٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ / ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة ١١٦٨.

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ یتضمن تغیر لقب واسم . ۱۹۳۹

مرسوم مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضممن التجنس بالجنسية الجزائرية .

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٢٩ــ١٩ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالعصيان فيما يخص الخدمة الوطنية

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكرى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الأمر رقم - ٦٨ - ٨٨ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ولا سيما مادته السابعة ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ١٦ مخرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريال سننة ١٩٦٩ والمتعلق بالعصيان فيما يخص الخدمة الوطنية ولا سيما المادة ٤ منه،

بقرر ما يلي :

اللاة الأولى: عندما يمتنع مواطن مبلغ بصفة قانونية أمر النداء ، عن الالتحاق بالمكان المقرر للخدمة فى التاريخ المحدد ، تبادر الهيئة الجارى تعيينه فيها فورا باعلام مكتب التجنيد التابع له الشخص المعنى •

اللدة ٢ : يجب على مكتب التجنيد أن يتصرف كالآتي :

ا) يطلب من فرقة الدرك القيام بتحقيق يهدف الى تعيين
 الأسباب التي من أجلها رفض المعنى الامتثال لامر النداء •

 ٢) يصدر بعد عشرة أيام من التاريخ الاقصى المحدد لتجنيد مجموع الفرقة ، أمرا بالسير يحمل اسم المعنى ويؤمر
 هذا الاخير بمقتضاه بالالتحاق بالسلك المعين له قبل التاريخ
 المحدد في الامر المذكور •

ويكون هذا التاريخ مطابقا لليوم الثلاثين التالى للحد الاقصى من تاريخ الالتحاق .

ويبلغ أمر السير عن طريق فرقة الدرك للمعنى أو في حالة غيابه ، لرئيس المجلس الشعبي البلدي للمكان التابع له •

المادة ٣: اذا لم يلتحق المعنى بالسلك المعين فيه بعد ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في أمر السير ، فان مكتب التجنيد يعطى أوصاف المعنى الى المديرية العامة للأمن وللولاية ولفرقة الدرك وللمجلس الشعبى البلدى ومحافظة الشرطة التابعة لمكان ولادة الشخص المعنى والمكان الاخير لاقامة أبويه .

المادة ٤: يكون مكتب التجنيد ملف الشكوى الخاص بالعصيان ويتضمن الاوراق الآتية:

- ـ تقریر بصیغة شکوی ،
- \_ نسخة من نشرة الاوصاف ،
- نسخة من ايصال أمر النداء ،
- \_ نسخة من محضر تبليغ أمر السير ،
- ـ نسخة من الوثائق التي تثبت بأن الشخص المعنى لم يلتحق بالسلك المعين له ،
  - ـ بيان وصفى وبيان الخدمات .

المادة ٥: يوجه هذا الملف لقائد الناحية العسكرية للشروع في الاجراءات القضائية ٠

اللدة ٦ : يرفع العصيان بصفة خاصة لاحد الأسباب الآتية :

- \_ القاء القبض ،
- ــ المثول عن طواعية ،

- التصريح بالعصيان بفير حق او عن خطا ،
  - ـ الوفـــاة ٠

وفى هذه الحالة يوجه مكتب التجنيد اعلانا بشطب العصيان الى جميع السلطات المشار اليها فى المادة ٣ أعلاه •

اللادة ٧: يساق المعنى فى حالة القبض عليه أو مثوله عن طواعية الى الناحية العسكرية ليوضع تحت تصرف القضاء العسكرى •

اللادة ٨: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

مولاي عبد القادر شابو

#### وزارة الشوون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين قناصل عامين وقناصل

بموجب مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- أبو بكر رحال ، قنصلا عاما بليون (فرنسا)
- ـ عمر بن شهيدة ، قنصلا بغرونوبل (فرنسا)
- غوثى قهواجى ، قنصلا ببيربينيون (فرنسا)
- ـ زین العابدین مومجی ، قنصلا بروان (فرنسا)
- عبد الحميد بوزليفة ، قنصلا ببيزانسون (فرنسا)
  - حميد آيت ايدير ، قنصلا بشارلوفيل (فرنسا)
  - ـ بشير تاوتي ، قنصلا بكليرموفيران (فرنسا)
    - منور ملیانی ، قنصلا بمیتز (فرنسا)
    - ــ محمود حاکم ، قنصلا بنانت (فرنسا) مصطفر در می برقنم لا در مک را دیا
  - مصطفى بن عمر ، قنصلا ببروكسيل (بلجيكا) مصطفى شراك قنصلا بنيس (فرنسا)
- جمال الدين غرناطي ، قنصلا بجنيف (سويسرا)
- عواد وقواق ، قنصلًا عاما بالدار البيضاء (المغرب)
  - ـ محمد لعلى ، قنصلا عاما بتونس (تونس)
  - \_ محمد بونعامة ، قنصلا بقفصة (تونس) .

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ – ١٣٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية (استدراك)

الجربدة الرسمية ـ العدد ٤٦ الصادر بتاريخ ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

الصفحة ٥٦٧ ـ العمود الأول ـ المادة الأولى السطر الأول •

بدلا من:

المادة الأولى: ان المرتب السنوى المحدد في المادة ٣١ من الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمتعلق بالرقم الاستدلالي ١٠٠ والخاضع الى اقتطاع المعاش ، يحدد بـ ١٦٠٥ دج .

and the second of the second of the second

يقرأ ما يلى :

المادة الأولى: أن المرتب الاجمالى السنوى المحدد في المادة الأولى: أن المرتب الاجمالي السنوى المحدد في المادة الأمر رقم ٦٦ – ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق بالرقم الاستدلالي ١٠٠٠ يحدد بـ ١٠٠٠ دج ٠

(والباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم ٦٩ – ١٢٤ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عسمام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث الشركة المحلية للأشغال الخاصة بولاية الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ر وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث بولاية الجزائر شركة محلية للأشغال تساهم فيها الولاية المذكورة وبلدياتها •

المادة ٢: تسرى على الشركة المحلية للاشغال ، القوانين والضوابط الجارى بها العمل والقانون الأساسى الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يجرى اعداد القانون الأساسى للشركة المحلية. للأشغال وفقا للقانون الأساسى النموذجي ، في مهلة اقصاها ستة أشهر •

بيد انه اذا لم تتفق هذه المهلة مع نهاية السنة المالية ، فيجرى التطبيق في نهاية السنة المالية الجارية بعد المهلة المذكورة ٠

اللادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

#### القـــانون الاساسى للشركة المحلية للاشفال البـــاب الاول التعيين ـ الشخصية ـ المركز

المادة الأولى: تؤسس بين ولاية الجزائر و جميع بلديات هذه الولاية ، شركة خاضعة للقوانين الجارى بها العمل ولأحكام هذا القانون الأساسى .

اللاقة ٢: تحمل هذه الشركة تسمية «الشركة المحليكة المحليكة الماشغال» •

and the state of t

 $((x_{i+1}, x_{i+1}, x_{i+1}, \dots, x_{i+1}, x_{i+1}, x_{i+1}, x_{i+1}, \dots, x_{i+1}, x_$ 

المادة ٣: تخول الشركة المحلية للأشغال الشخصية المدنية والاستقلال المالى •

المادة ٤: يعين مركز الشركة المحلية للأشغال في شارع خليفة بوخلفة رقم ٧، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الولاية بموجب قرار من الوالى ، يصدر بعد أخذ رأى مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة ٩ بعده .

#### البــاب الثاني هدف الشركة

اللادة ٥: يجوز للشركة المحلية للأشغال أن تنجز على وجه الأولوية في تراب ولاية الجزائر ، جميع أشغال التهيئة والانشاءات والتجهيز لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية الأخرى ٠

ويجوز لها بصفة اضافية:

- أن تقوم بالأشغال المذكورة في المقطع الأول أعلاه لحساب الهيئات الخاصة ،

\_ أن تشيد لحسابها الخاص المساكن المعدة أما للبيع أو للكراء ،

اللادة ٦: يجوز للشركة المحلية للأشغال ، قصد تيسير تنميتها ، أن تنجز فى حدود اختصاصاتها جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والأموال المنقولة وغير المنقولة المرتطبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها .

#### الباب الثالث رأسمال الشركسة

اللادة ٧: يكون للشركة المحلية للاشغال رأسمال يكتتب من قبل أعضائها ويتكون أما من دفعات نقدية وأما من اسهامات عينية •

وتشارك الدولة فى تكوينرأس المال بساهمة عينية وذلك بأن تمنع للشركة المحلية للاشغال ، بعض الادوات من أموال الدولة التى يحضر بيان عنها من طرف كل من ممثل الوالى وممثل الشركة المحلية للاشغال طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ويحدد مبلغ رأسمال الشركة وتوزيعه بين أعضاء الشركة بمسوجب قرار من الوالى وينشر فى ديوان العقسود الادارية لولاية الجزائر •

# الباب الرابع التنظيم الاداري

اللاة A: يتولى ادارة الشركة المحلية للأشغال مجلس للادارة ومدير ...

#### الفصل الاولّ مجلس الادارة

اللَّادَة ؟ : يعين مجلس الادارة من قبل الوالى بعد اخذ رأى المعبى للولاية •

من الدارة من المدارة من ا

\_ ممثل الوالي ، رئيسا ،

- ممثل المجلس الشعبى لولاية الجزائر ،

ممثل البلدية صاحبة الاسهام الاوفر في الشركة ، ـ ومن تسعة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر ، مفوضين قانونا من زملائهم •

وتحدد قائمة أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوالى ، وتنشر فى ديوان العقود الادارية لولاية الجزائر ...

اللادة ١٠ : لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الانتفاع بربع ما أو شغل أية وظيفة في المقاولات التي لها صلة بالشركة ، أو تقديم خدمات لهذه المقاولات كما لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال نقديم مساعدة بمقابل الى الشركة ٠

اللدة ١١: ان وظيفة عضو مجلس الادارة مجانية • وينص النظام الداخلي للشركة على الشروط التي يمكن للأعضاء أن يتقاضوا طبقا لها ، تعويضات عن النفقات التي تحملوها •

اللادة ١٢: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على دعوة يوجهها الرئيس لكل واحد من أعضاء المجلس قبل عشرة أيام من تاريخ الدورة •

ويمكن أيضا أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو على طلب المدير أو نصف أعضاء المجلس أو بطلب سلطة الوصاية •

اللادة ١٣ : لاتصح مداولات مجلس الادارة الا اذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين واذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى ، تحدد جلسة ثانية من قبل الرئيس ويمكن اذاك لمجلس الادارة أن يتداول في هذه الجلسة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين •

تتخذ مقررات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجع صوت الرئيس •

المادة ١٤ : يحضر اجتماعات مجلس الادارة مديس ومحاسب الشركة ، دون الاشتراك في التصويت •

اللادة ١٥ : توقع معاضر الاجتماعات من قبل أعضاء مجلس الادارة الحاضرين وتدون في سجل خاص • وترسل نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التالية •

اللادة ١٦ : يحدد مجلس الادارة البرنامج العام لنشاط الشركة ، ويعمل باسم هذه الاخيرة ، وينجز أو يأذن بانجاز جميع الأعمال أو العمليات الضرورية لتحقيق مهمة الشركة ولتسييرها الادارى والمالى •

ولهذا الغرض يتداول على وجه الخصوص حول ما يلى :

(۱) النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين اللذان يتم وضعهما طبقا للتشريسع الجارى به العمل ،

٢) رفع رأسمال الشركة أو تخفيضه ،

٣) البرامج السنوية أو المتعددة السنوات الخاصة بانجاز أشغال التجهيز أو بناء المساكن ،

٤) سياسة الاستهلاك ،

اكتساب أو استئجار العقارات الضرورية لنشاط الشركة ،

 ٦) شروط وكيفيات التنازل عن المساكن المبنية من قبل الشركة ،

٧) الحسابات السنوية للشركة ،

٨) تخصيص الارباح طبقا للتشريع الجارى به العمل ٠

#### الفصــل الثاني المـــدير

اللاة ١٧: يعين مدير الشركة المحلية للأشغال من قبل الوالى بناء على اقتراح مجلس الادارة ، بعد مصادقة وزير الداخلية •

المادة ۱۸: لا يمكن الجمع بين وظيفة مديس الشركة ، وعضو مجلس ادارة الشركة ·

ولا يجوز للمدير أن يمارس أية وظيفة أخرى ٠

اللادة ١٩ : يقوم المدير تحت سلطة ومراقبة رئيس مجلس الادارة بتسيير الشركة •

ولهذا الغرض : ٠

۱) يتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ مقررات مجلس
 لدارة ،

٢) يقوم بالتنسيق وبادارة مجموع مصالح الشركة ،

") يوظف ويسرح المستخدمين الضروريين لسير الشركة فى حدود جدول المستخدمين المحدد من قبل مجلس الادارة وفى القيود الخاصة بالميزانية .

اللادة ٢٠: يتولى المدير ابرام جميع الوثائق والعقود والمعاهدات أو الصفقات بموافقة رئيس مجلس الادارة وذلك تنفيذا لمقررات هذا المجلس ٠

ويمكن له أن يفوض توقيعه تحت مسؤوليته الى واحد أو أكثر من رؤساء المصالح بعد موافقة رئيس مجلس الادارةعلى ذلك ·

المادة ٢١ : يكون المدير آمرا بالصرف لنفقات الشركة ، فيعد ويحيل للعون المحاسب المعين بعده أوامر الاداء وسندات القبض • ويضبط محاسبة الالتزام بالنفقات واصدار سندات القبض وأوامر الأداء المحالة الى العون المحاسب •

#### الفصل الثالث العـون المحـاسب

المادة ۲۲: يعين العون المحاسب من قبل الوالى بناء على اقتراح مجلس الادارة بعد اخذ رأى أمين المال للولاية ولا يمكن ابداله أو عزله الاضمن نفس الاوضاع •

اللادة ٢٣ : يتولى العون المحاسب تسيير المحاسبة التجارية للشركة ، ويساعده في مهامه العدد الضروري من المستخدمين ويوضع تحت سلطة مدير الشركة .

المادة ٢٤ : يكلف العون المحاسب تحت مسؤوليته الخاصة

and the state of the control of the

باستيفاء الموارد ودفع الحوالات التي يصدرها المدير ويكون وحده مؤهلا لاجراء كل عملية خاصة بالأموال أو بالسندات المالية •

فهو يسهر على حفظ حقوق الشركة وتحصيل ديـونها ومدخولاتها ، ويتكلف بأوامر القبض الصادرة عن المدير ·

اللدة ٢٠: ان كل حجز لما للمدين لدى الغير أو كل معارضة تتناول المبالغ التى فى ذمة الشركة ، وكل تبليغات التنازل عن تلك المبالغ أو تحويلها ، وكل تبليغ يستهدف توقيف الدفع ، يجب أن يتم بين يدى العون المحاسب .

اللادة ٢٦: يخضع العون المحاسب لمراقبة أمين المال التابع للولاية، ويتسلم الوالى تقارير المراقبة المرسلة للاطلاع ويمكنه اجراء المراقبة للعمليات والكتابات الخاصة بالعون المحاسب بواسطة مندوب يعينه لهذا الغرض •

#### الباب الخامس تسبير الشركة

# الفصــل الاول الاحكـامة

اللادة ۲۷: ان الشركة المحلية للأشغال يمثلها مديرها لدى القضاء وفي جميع الأعمال المتعلقة بنشاطها المدنى ، مع مراعاة الاختصاصات الآيلة للعون المحاسب •

ويتولى المدير الدفاع عنها فى الدعاوى القضائية المرفوعة من الشركة أو عليها بعد الحصول على اذن مجلس الادارة ، وتبرم المعاملات ضمن نفس الاوضاع .

وللمدير أن يتخذ كل الاجراءات التحفظية أو القاطعة لانقضاء الاجل أو التقادم أو ستقوط الحق وذلك بدون الحسول على اذن مسبق من مجلس الادارة ، مع مراعاة الاختصاصات الآيلة للعون المحاسب •

اللدة ٢٨: تخضع الصفقات المتعلقة بالأشغال والنقل والنقل والترويدات للقواعد المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية •

بيد أنه يجوز أن يؤذن للمدير من قبل مجلس الادارة أن يبرم بالتراضى صفقة خاصة باللوازم العادية المحددة في قائمة موضوعة من قبل مجلس الادارة لا يتجاوز مبلغها عشرين ألف دينار •

اللادة ٢٩: يجوز للوالى فى كل حين أن يعمل على اتمام جميع عمليات المراقبة بواسطة موظفين معينين من قبله بقصد التأكد من تطبيق الأوامر التنظيمية المقررة سواء بالقوانين الجارى بها العمل أو بهذا القانون الأساسى •

#### الفصل الشــاني النظــام المــالي

المادة ٣٠ : يكون رأسمال الشركة المحلية للأشفال

المنصوص عليه فى المادة ٧ من هذا القانون الاساسى مساويا لقيمة الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لها والتى أضيف اليها مبلغ الاسهامات المقدمة من قبل أعضائها ٠

ويرتفع رأس المال بفضل ما يلي :

ـ القيمة الصافية للاسهامات اللاحقة والممنوحة للشركة ، ـ الهبات والمساعدات المقدمة بعنوان الاستثمار والتى قد تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو

**ای** شخص معنوی أو طبیعی ،

- الاحتياطات الاجبارية التى تدرج فى رأس المال ، ويخفض رأسمال الشركة بقيمة ماترده أو تنقله الشركة من الاسهامات .

اللدة ٣١ : يمكن أن يعاد تقييم رأسمال الشركة من قبل مجلسالادارة ، وتخضع هذه العملية لمصادقة الوالى •

اللدة ٣٢ : تمون الحسابات التقديرية السنوية للشركة الما يلي :

- ثمن الأشغال التي تقوم بها الشركة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية أو الخصوصية الأخرى •

- ايراد بيع الادوات والتزويدات والفضلات أو المنتوجات الاضافية ،

- قيمة بيع أو تأجير المساكن المبنية من قبل الشركة ،

ـ ايراد القروض المعقودة ،

- التجهيزات والمساعدات الممنوحة للشركة ،

ـ الغوائد المؤداة للشركة من قبل المديسنين والايرادات الاستثنائية ،

الهبات والوصايا الحاصلة لفائدة الشركة .

المادة ٣٣ : تشمل تكاليف الاستغلال الخاص بالشركة على وجه الخصوص ، نفقات المستخدمين والضرائب والرسوم ، والاشغال والتزويدات والنفقات المختلفة للتسيير والمصاريف المالية والتكاليف الاستثنائية والمخصصات السنوية لحساب الاستهلاك وحسابات الاحتياط .

'اللادة ٣٤ : ان قواعد استهلاك الاموال المنقولة والعقارات التى تنخفض قيمتها من جراء الاستعمال والتلف والقدم أو بسبب التطور التقنى ، تحدد طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، من قبل مجلس الادارة ، ويصادق عليها الوالى •

المادة ٣٥ : ان نفقات التأسيس الاولى كنفقات الدراسات والأبحاث وبصفة أعم جميع التكاليف الاستثنائية غير المقيدة مباشرة في حساب الاستغلال أو الخسائر والارباح يجب أن تعتبر كمستهلكة مبدئيا في مهلة اقصاها خمس سنوات ماعدا الاستثناء الممنوح من قبل الوالى ٠

المادة ٣٦ : تقيد نتيجة استغلال كل سنة مالية بتمامها في الموازنة •

وتقتطع فى بداية السنة المالية التى تعقب ذلك ، المبالغ المالية التالية وذلك من الفائض المتوفر لنتائج الاستغلال المجموعة :

- بصفة أولية : المبالغ الضرورية لتغطية عجز السنوات المالية السابقة ،

- من الرصيد : ٥٪ لتخصيصها للاحتياط الاجبارى في حدود ١٠٪ من رأسمال الشركة ٠

ويقرر تخصيص الارباح ، بعد هذه الاقتطاعات ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، من قبل الوالى ، بناء على اقتراح مجلس الادارة •

المادة ٣٧ : تؤهل الشركة المحلية للأشغال لعقد القروض لدى أية هيئة مقرضة ، ويؤذن بالقروض من قبل مجلس الادارة ويصادق عليها الوالى ٠

اللدة ٣٨: ان العمليات المادية الخاصة بتحصيل الديون يمكن أن تتم حسب الكيفيات الجارى بها العمل فى التجارة ولا سيما بواسطة التحويلات المصرفية أو الشيكات أو سندات الدين أو الحوالات البريدية أو الشيكات البريدية ٠

اللدة ٣٩ : يجب على الشركة المحلية للأشغال أن تفتيح حسابا جاريا في الخزينة العامة .

يوقع العون المحاسب على الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية الخاصة بهلذا الحساب .

#### الفصيــل الثـــالث الحساب التقديري السنوي

المادة . ٤ : يخصص الحساب التقديرى السنوى للشركة المحلية للاشغال لمدة تبتدىء من أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويشتمل على قسمين :

- قسم للاستفلال ،
- قسم للاستثمار .

اللدة ٤١ : يستمل قسم الاستغلال على ما يلي :

- حساب الاستغلال التقديري ،
- ـ حساب تقديرى للخسائر والارباح ،
  - ـ حساب تقديري لتوزيع النتائج ٠

المادة ٤٢ : ترتب عمليات قسم الاسمستثمار بحسب نوعها ، وتشتمل على مايلي :

#### في بساب النفقات:

- تسديدات الديون ،
- ـ اكتساب الاموال المنقولة والعقارية ،
  - ـ شراء التزويدات المحزونة •

#### في بأب المدخولات:

- ايسراد القسروض ،

- ـ اعانات التجهيز والهبات والوصايا ،
- \_ التنازل عن الامـــوال المنقولة والعقارية والاستهلاك الخاص بها .

ـ استهلاك التزويدات المدخرة ،

- حصة الفوائض الناجمة عن قسم الاستغلال المخصص اللتجهيس .

اللادة ٤٣ : يجب أن تقدم عمليات قسم الاستغلال وقسم الاستثمار كل فيما يخصها ، على أساس التوازن الحقيقى •

اللادة ؟؟ : يحضر المدير الحساب التقديرى السنوى للشركة • ويجب أن يصوت عليه مجلس الادارة قبل ١٥ اكتوبر ويصادق عليه الوالي .

واذا رفضت المصادقة على الحساب التقديرى السنوى، وجب على مجلس الادارة ان يعيد النظر فيه ، ويصدر الوالى قراره النهائي بشانه .

واذا لم يصدق الوالي الحساب التقديرى السنوى ولم يصدر قراره عند افتتاح السنة الماليسة ، يجروز لرئيس مجلس الادارة أن يأذن للمدير في حدود التقديرات المصوت عليها من قبل مجلس الادارة ، بالالتزام بنفقات الاستغلال أو بالاستثمار في الاشغال المشروع بها تنفيذا للبرامج السابقة المصادق عليها ، مالم يعارض في ذلك الوالي .

# الفصــل الرابــع المحـاســة

اللدة ٤٥ : تنظم محاسبة الشركة وتضبط بكيفية تسمح بما يلي :

 ١ مراقبة التنفيذ المنتظم للتقديرات الخاصة بالواردات والنفقات المصادق عليها بالنسبة لكل سنة مالية ،

٢) تحديد مبلغ الايرادات والتكاليف الخاصة بالاستفلال ،
 ٣) تقدير وضع الاصول والخصوم للشركة ، وتحرير الكلفة لختلف إقسام النشاط الخاص بالشركة .

المادة ٤٦ : ان العمليات الخاصة بالامسوال والامور التي تهم الشركة تثبت بموجب كتابات ممسوكة ضمن الاوضاع التجارية ، وفقا لمبادىء المخطط الحسابي العام .

ويجرى جمع اجمالى لهذه العمليات فى موازنات شهرية ، ويصار بعدئذ الى تحديد نتائجها فى نهاية السنة المالية بموجب جرد وميزان عام للحسسابات وحساب للاستغلال وحساب للخسائر والارباح ثم بموجب ميزانية ٠

الله ٤٧ : تكون المحاسبة المسوكة من طرف العـــون المحاسب موضوعة تحت رقابة المدير ·

ويسوغ لهذا الاخير ولرئيس مجلس الادارة ان يطلعا في كل حين على الوثائق الثبوتية للمقبوضات والنفقات وعلى سجلات المحاسبة في مكاتب العون المحاسب •

اللادة 24: اذا تعذر تحصيل الموارد بالطرق العادية ، فان العون المحاسب يطلع المدير عن ذلك ، ليعمد هذا الاخير الى اجراء الملاحقات القضائية ورفع الدعـــاوى اذا وجد لزوما لذلك و

((x,y), (x,y), (x,y)) = (x,y) + (x,y)

المادة ٤٩ : تقفل حسابات السجلات الرئيسية لمحاسبة العون المحاسب من قبل المدير في نهـاية السابة أو حين ترك العون المحاسب الوظيفة • فيطلع المدير على الرصائد وحسابات الاموال الحرة والحسابات الجارية وحسابات القيم العديمة النشاط ، ويضع محضرا لمختلف هذه المعليات •

#### الفصل الخامس حساب نهاية السنة المالية

اللاة .٥٠: يعمل المدير في نهاية السنة المالية على وضع ميزان عام للحسابات وميزانية تنفيلذا للحساب التقديري السنوى بواسطة المحاسب وبعد اعداد الجرد .

إفتقدم هذه الوثائق الى مجلس الادارة ملحقة بتقرير المدير اللدى يعرض فيه لهذا المجلس جميع عناصر المعلومات عن نشاط الشركة خلال السنة المالية الاخيرة ويشير فيه الى التدابير التى يتعين اتخاذها لتنمية الانتاج وبصفة عامة لتحسين استغلال الشركة وتجديد منشآتها وتنظيمها على الطراز العصرى •

فيتداول مجلس الادارة في هذا التقرير وملحقاته .

اللدة ٥١ : يشتمل الحساب المالى المقدم لأمين مال الولاية من قبل العون المحاسب ، على ما يلى :

- الميزان العام لحسابات الدفتر الكبير الموضوع بعد الجرد ٤
  - \_ تطور عمليات قسم الاستفلال ،
    - ـ تطور عمليات قسم الاستثمار ٠

وبعد أن يتحقق المدير من صحة الحساب المالى ، يتداول مجلس الادارة في هذا الحساب الذي يجب أن يرفع اليه قبل أول يوليو الذي يلى قفل السنة المالية .

اللادة ٥٢: يقدم الحساب الى أمين مال الولاية في مهلة شهرين من مداولة مجلس الولاية وبعد أن يصادق العون المحاسب على صحته وحقيقته بتوقيعه من قبله مقرونا بالتاريخ .

اللدة ٥٣ : ينبغى أن يرفق الحساب المالي بالوثائق التالية:

- المحضر المنصوص عليه في المادة ٩٩ ،
- حالة حسابات الغير والحسابات المالية ،
- جدول عمليات القيم العديمة النشاط ،
  - الميزان المؤقت لقف ل السنة المالية ،
- الحساب التقديرى للسنة المالية وكل مقررات التعديل التي تطرأ عليه ،
  - جدول التصحيحات الخاصة بالقروض ،

- المقرارات المحددة بموجبها معدلات الاتساوى المدفوعة للشركة من قبل المنتفعين واتمام بيع أو ايجار العقارات والاموال المنقولة والادوات واللوازم والمنتوجات التبعية ،
- المقررات المحدد أو المعدل بموجبها القانون الأساسى للموظفين وجدول المستخدمين والتعريفات الخاصة بالاجور،

- الوثائق الثبوتية للموارد والنفقات ،

\_ نسخة من مقررات مجلس الادارة تتعلق بكل مسألة الله •

اللادة: ٥٤: يصفى الحساب المالى ضمن الاوضاع والمصادقات المطبقة على الحسابات الخاصة بالولايات والبلديات •

#### البــاب السادس الوصــاية

اللدة ٥٥: توضع الشركة المحلية للأشغال تحت وصاية والى الجزائر •

تصادق سلطة الوصاية ، وفقا للتشريع الجارى به العمل ، وبالخصوص على ما يلى :

- الأجهزة الداخلية للشركة وفقا لمبآل النظام الداخلي للشركة ،
  - القانون الأساسى للموظفين ،
  - البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للأشغال ،
    - التقارير السنوية لنشاطات المدير ،
      - الحسابات السنوية للشركة ،
        - تخصيص الأرباح المحققة ،
    - زيادة أو تخفيض رأ سمال الشركة ،
    - القروض المتو سطة الأجل أو الطويلة الأجل،
      - اكتساب العقارات أو استئجارها ،
- التنازل عن المساكن المبنية من قبل الشركة وتأجيرها ،
  - الهبات والوصايا المنوحة للشركة •

#### الباب الســـابع حــل الشركــة

المادة ٥٦: عندما يصبح تسيير الشركة المحلية للأشغال مخلا لمالية الولاية والبلديات ، فأنه يجوز للوالى أن يقرر التعطيل الموقت للعمليات الخاصة بالشركة .

المادة ٧٥ : يقرر حل الشركة المحلية للأشغال بموجب مرسوم •

يحدد فى المرسوم المتضمن حل الشركة تاريخ انتهاء عمليات الشركة وكيفيات تصفيتها وكذلك أيلولة مجموع أموال الشركة •

#### مراسيم مؤرخة في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك رؤساء الدائرات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٩ السيد رشيد أكتوف ، رئيس دائرة تمنراست سابقا ، رئيسا لدائرة الاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ یعین ابتداء من ۱ غشت

سنة ١٩٦٩ السيد فاتح عسول ، رئيس دائرة جانت سابقا ، رئيسا لدائرة الوادى .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ یعین ابتداء من ۱ غشت سنة ۱۹۲۹ السید رمضان حدادی ، رئیس دائرة الوادی سابقا ، رئیسا لدائرة تمنراست .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ السوافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لعمالة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، تنهى ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٩ مهام السيد نور الدين بن مهيدى ، الكاتب العام لعمالة الجزائر .

#### وزأرة العسسدل

مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد الاخضر العقون ، رئيس محكمة مدينة الجزائر رئيسالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد حاج دلهوم ، الرئيس لفر فة بالمجلس القضائى بتيارت ، نائبا لرئيس المجلس القضائى المذكور .

بمنوجب مرسبوم مورخ فى ١٩ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد القادر مزيفى ، الرئيس لفرفة بالمجلس القضائى بالمدية ، نائبا ترثيس المجلس القضائى المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين في المجلس القضائي لمدينة الجزائر السادة الآتية اسماؤهم:

#### رؤسساء غرف

العربى بن تومى ، المستشار بالمجلس القضائى للدينـــة المجزائر

احمد ظريف ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر سعيد ايلول ، المتشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر

مصطفى علاوى ، المستشار بالمجلس القضائي للدينسة الجزائر .

مصطفى محمدى ، المستشار بالمجلس القضائى لمدينسة الجزائر .

تامر العمرى ، المستشار بالمجلس القضيائي لمدينية الجزائر ،

#### مستشارون

احمد بن الزرقاء ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر سليمان ماتن ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر عبد الرحمن طالب ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر عبد القادر تجانى ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر ويعين فى المجلس القضائى بقسنطينة بصفة مستشار : السيد يحي بكوش وكيل النيابة العسامة لدى المجلس القضائى بورقلة ،

السيد هاشمى قاسى ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بسطيف .

ويعين بالمجلس القضائي بعنابة :

السيد احمد شريف سريدى ، وكيسل النيابة العامة لدى البحلس القضائي بعنابة ، كمستشار ...

ويعين بالمجلس القضائي بسطيف:

السيد احمد قيرواني ، القاضي بمحكسمة سطيف ، كمستشار م

السيد مصطفى نويوه ، القاضى بمحكمة سطيف ، كوكيل للنيابة العامة .

ويعين السيد بشير الصديق ، نائب رئيس محكمة تيزى وزو مستشارا بالمجلس القضائي بتيزى وزو .

ويعين السيد بلقاسم الاشهب ، المستشاربالمجلس القضائي بباتنة رئيس غرفة بالمجلس المذكور .

ويعين السيد محمد خياط ، القاضى بمحكمة بشار وكيلا للنيابة العامة بالمجلس القضائي ببشار •

ويعين السيد احمد بلحنفى ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الاصنام ، مستشارا بالمجلس القضائي بالاصنام .

ويعين بالمجلس القضائي بتيارت بصفة مستشار:

السيد موفق شقرون ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائى بالاصنام .

والسيد محمد بالصغير ، القاضي بمحكمة تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمسادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ نقل السيد خالد

نوى مهيدى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بباتنة ، الى المجلس القضائي بقسنطينة بصفة رئيس غرفة .

وعين بالمجلس القضائي بمستغانم:

- السيد ابن على هدام ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بتيارت ، بصفة نائب عام مساعد .

- السيد عبد القادر بن حنفى ، المستشمار بالمجلس القضائي بتيارت بصفة مستشار .

ونقل السيد عبد القادر بوعله ، المستشهدار بالمجلس القضائى بتيارت ، بصفة مستشار الى المجلس القضائى بالاصنام .

ونقل السيد عبد القادر قسول ، المستشار بالمجلس القضائى ببشار، بصفة مستشار الى المجلس القضائى بتيارت ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد السلام بغدادي ، النائب لرئيس المجلس القضائي بوهران ، ببشاد ، مستشارا بالمجلس القضائي بوهران ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد كراص ، وكيل الدولة لدى محكمة وهران ، مستشارا بالمجلس القضائى بوهران .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٩ جمادى الشائية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد أرزقى رويفد ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر مستشارا بالمجلس القضائي للدينة الجزائر ،

بمسوجب مرسسوم مسؤرح فى ١٩ جمسادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سسنة ١٩٦٩ يعين السيد بوجمعة خير الدين ، القاضى بمحكمة عنابة ، مستشسارا بالمجلس القضائى بعنابة ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٩ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد الله صديقى ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر ، مستشارا بالمجلس القضائى بالمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادي الشائية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تعين الآنسة ليلي بن يخو ، القاضية بمحكمة الحراش ، مستشارة بالمجلس القضائي بمستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد

 $\mathbb{Z}_{n}$  ,  $\mathbb{Z}_{n}$ 

الهاشمى بن سايع ، قاضى محكمة وهران ، كمستشار لدى المجلس القضائى بوهران .

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى ١٩ جمسادى السانيسة عام ١٩٨٩ الموافق ١ سبتمبر سسنة ١٩٦٩ يعسين السسيد الحسن زحراح ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائى بالاسنام ، نائبسا عاما مساعدا لدى المجسلس القضائى بتيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد بلغاشم بن ناصر ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائى المذكور • بسعيدة ، نائبا عاما مساعدا لدى المجلس القضائى المذكور •

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٩ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد شريف بوذراع ، القاضى بمحكمة جيجل ، وكيلا للنيابة العامة للى المجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٩ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد ابن عمار مغوفل ، القاضى بمحكمة وهران ، وكيلا للنيابة العامة لدى المجلس القضائي بتيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد سعد الدين كريد ، وكيل السدولة المساعد لدى محكمة قسنطينة وكيلا للدولة لدى محكمة سكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۹ جمادی الشانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ یعین السید محمد بن منی ، القاضی بمحکمة وهران ، رئیسا لمحکمة وهران ،

#### مرسوم مؤدخ فی ۲۰ جمادی الشهانیة عام ۱۳۸۹ الوافق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ یتضمن تغییر لقب واسم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتمه بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يوسم ما يلى:

المادة الاولى: ان السيد جيلمان بول جوزيف المولود فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بعين الاقصر عمالة باتنة ( وشهادة الميلاد رقم ٣ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا: «قاسمي كمال ».

المادة الثانية: طبقا للمادة ٨ من القانون المسؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه اعلاه والمتمم بالامر رقسم ٨٥ – ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سسنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقسب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء اجل مدته سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة الثالثة: يكلف وزير العدل ، حامل الاختسام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

#### هواری بومدین

مرسوم مؤدخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بمؤجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ٤ الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر بن احمد المولود في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٣عدينة الجزائر ، ويدعى من الآن قصاعدا : شعبى عبد القادر .

عبد السلام بن بلخير المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩١٣بالقالة (عنابة) وأولاده القصر: عبد الرحمن بن عبد السلام المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بعنابة ، احمد بن عبد السلام المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بعنابة ، وناسسة بنت عبد السلام المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٥ بعنابة ، فاطمة الزهراء بنت عبد السلام المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٥ بعنابة ، عائشة بنت عبد السلام المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ بعنابة ، عبد العزيز بن عبد السلام المولود في ١٩٥٧ بعنابة ،

عابد بن حمو المولود في ١١ غشت سنة ١٩٣٨ بالبراية (وهران) ، وابنه القاصر : مخفى بن عابد المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٥ بوادى تليلات (وهران) ويدعيان من الآن فصاعدا: الطاهر عابد ، الطاهر مخفى .

احمد بن عبد القادر المولود سنة ١٩١٥ ببركان أقليه وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : مولود بن احمد المولودة في 1 غشت سنة ١٩٦٢ بالحراش ، فتيحة بنت احمد المولودة

فى 1 ديسمبر سنة 1977 بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، مصطفى بن احمد المولود فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، نعيمة بنت احمد المولودة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، وهيب بن احمد المولود فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بمدينة الجسرائر الدائرة التاسعة .

احمة ولد محمد المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٣٦ بتلمسان وابنته القاصرة: رشيدة بنت احمد المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٣٥ بتلمسان ويدعيان من الآن فصاعدا: بوخريس احمد، بوخريس رشيدة .

عائشة باية بنت خيرة المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٤٤ بعنابة .

علجية بنت حسين ارملة دكدوك عبد الرحمين المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٢٣ بالحراش (الجزائر) ٠

عيادين محمد المولود سنة ١٩١٨ بمفنية (تلمسان) ٠٠

بلعید بن موحة المولود سنة . ۱۹۲۰ بایت ایفری قبیلة ایت اعتاب مراکش (المفرب)

ابن ديدوح محمدى المولود في شهر ابريل سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت (وهران) .

بیرنی لوسیان جولیان المولود فی ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۲۳ بخنشلة (الاوراس) واولاده القصر: بیرنی موسی جولیان المولود فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۰۰ بقایس (الاوراس) بیرنی عبیلة اللولودة فی ۲ یولیو سنة ۱۹۰۲ بقایس ، بیرنی کمال المولود فی ۲ دیسمبر سنة ۱۹۰۶ بدوار متوسة (الاوراس) ، بیرنی ملیکة مسعود المولود فی ۲۱ ینایر سنة ۱۹۰۸ بغنشلة ، بیرنی محمد المولود فی ۲۷ مایو سنة ۱۹۵۸ بخنشلة ، بیرنی محمد المولود فی ۲۷ مایو سنة ۱۹۵۸ بخنشلة .

بحيحي المهدى المواود سنة ١٩٣٠ بقصر الترعة دائرة ارافود اقليم قصر/السوق (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنتمهدى المواودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بعدينة الجسرائر الدائرة التاسعة ، مهدى سامية المواودة في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٠ بعدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، فتيحة بنت مهدى المولودة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ بالحراش ، نور الدين بن مهدى المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ بعدينة الجسرائر الدائرة التاسعة .

ابراهيم بن محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بعنابة. الشايب عبد القادر المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٣٥ بتافراوة (سعيدة) .

جابد خليفة الولود سنة ١٩٢٠ ببشار (الساورة) وابنته القاصرة: جايد سماحية المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٨ ببنى ونيف (الساورة) .

غالى بلقاسم المولود في ٧ مايو سينة ١٩٤٤ بالحنياية (المسان) م

حسن ولد عيسى المولود في ٤ مايو سنة ١٩٤٥ بالرويبة (الجزائر) .

حفيظ بن العربى المولود فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العربى حفيظ .

حمو فاطمة الزهراء المولودة في ٢٤ يونيسو سنة ١٩٢٥ بالعفرون (الجزائر) .

احمد بن محمد المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٣٤ بحمام بوحجر (وهران) وأولاده القصر : عائشة بنت احمد المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، رحمونة بنت احمد المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٦٢ بالمالح (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن كرامة احمد ، ابن كرامة عائشة ، ابن كرامة رحمونة .

ايفلى عبد السلام المولود سنة ١٩١٩ بعين الصفراء (سعيدة) .

قادة ولد فراجى المولود فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٠ مايو بسعيدة وأولاده القصر: فاطمة بنت قادة المولودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، ستى بنت قادة المولودة فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، غورية بنت قادة المولودة فى ١٩ أكتسوبر سنة ١٩٥٦ بتلمسان ، نورية بنت قادة المولودة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بتلمسان ، الزهراء بنت قادة المولودة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ بتلمسان ، الزهراء بنت قادة المولودة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦١ بتلمسان ،

كبداني بوعزة المولود سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) . خيرة بنت محمد زوجة ابن عمار محمد المولودة في ٢٠ يوليو. سنة ١٩٣٧ بوهران .

مامة بنت بودربة المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بسيدى حمدوش (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: رابح مامة .

مازنی محمد المولود فی ۱۶ أبریل سنة ۱۹۱۲ بالقالة (عنلبة) وأولاده القصر : مازنی رزوق المولود فی ۲۳ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ بخنقة عون (عنابة) ، مازنی دلولة المولودة فی ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۹۸ بخنقة عون (عنابة) مازنی جهیدة المولودة فی ۲۶ دیسبمر سنة ۱۹۳۱ بالقالة (عنابة) مازنی مبروكة المولودة فی ۱۵نایر سنة ۱۹۳۸ بعین العسل (عنابة) ۰

مروانی بن الکبیر المولود فی ۲۱ اکتوبر سنة ۱۹۶۱ بعنابة، مسعود ولد سالم المولود فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۶۷ ببنی واسین (تلمسان) .

احمد بن حسين المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ بخميس مليانة (الاصنام) .

ميمونة بنت على أرملة جايلب الحاج المولودة في ٦ مايو سنة ١٩٢٣ بحجوط (الجزائر) .

محمد بن علال المولود سنة ١٩٣٤ ببني نوزين أقليم الناظور

(الغرب) وابنه القاصر: حسين بن محمد المولود في ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

محمد ولد عبد الله المولود سنة ١٩٣٤ بأوزيدان (تلمسان) وولداه القاصران: رشيد ولد محمد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، عدو ولد محمد المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ بتلمسان ويدعون من الآن افصاعدا: نقادى محمد، نقادى عدو .

محمد بن عبد السلام المولود في ٢٥ نو فمبسس سنة ١٩٢٣ بعنابة .

محمد بن حسين المولود في ٢٦٪ مارس سنة ١٩٤٢ بدوار تانزة بلدية الحامة (الاوراس) م

مصطفى بن البشير الولود في ٢١٪ ينساير سنسسة ١٩٤١ بالمفرون (الجزائر)

مصطفى ولد محمد المولود في ١٥ فبراير سنسة ١٩٣٧ سنة ١٩٦٣ بوهر بوهر بالقصير : فوزية بنت مصطفى المولودة في ١٠٠٠ برهران ١٠٠٠ برهران ١٠٠٠

مارس سنة ١٩٦٦٥ بتلمسان سيدى محمد ولد مصلفى المولود فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ بتلمسان ، عبد الحميد ولد مصطفى المولود فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٧ بتلمسان ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج مصطفى بلحاج فوزية ، بلحاج سيدى محمد ، بلحاج عبد الحميد ،

الوكلى محمد المولود سنة ١٩١٦ بسفيون (سعيدة) وولداه القاصران: الوكلي بناجي المولود في ١٩ ابريل سنسة ١٩٤٩ بسيدى بلعباس ، الوكلي يس المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ بسيدى بلعباس،

سالم محمد المولود سنة ١٩٣٢ بأولاد جراد ( تيارت ) ١٠٠٠

ترجاوی عبد القادر المولود فی ۱۹ مایو سنة ۱۹۳۱ ببئر التوتة (الجزائر) م

يوسفى محمد الولود سنة ١٩٣٦ باحفير أقليم وحسدة (المغرب) وأولاده القصر: يوسفى منير المولود فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، يوسفى ميلود المولود فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ بوهران ،،

and the second of the second o